

شرح مناسك الحج من المنتقى (باب من حج عن غيره...)

6341/11/71 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (40

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية - [00:00:01](#) باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه لا اله الا الله يعني هذا باب ذكر الدليل على حكم من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه هذه مسألة معروفة عند اهل العلم - [00:00:20](#) ما حكم من حج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه المعروف عند جمهور اهل العلم او جميع اهل العلم ان من حج عن غيره ولم يحج النفس فانما حج وهذا لا يجزئ عن المحجوج عنه - [00:00:43](#) كثير من اهل العلم يرى ان حجه عن غيره يقع عن نفسه ويؤكد هذا ان الحج على الفور تقدم من توفرت فيه شروط الحج فانه يجب عليها ان يبادر اما ان يذهب يحج عن نفسه - [00:01:11](#) لعله يقربه مثل من يقضي بين غيره ولا ولا يقضي دينه خلاف الشرع وخلاف العقل ولن يحج عن والجمهور على ان وجود ان حجه عن غيره يكون عن نفسه. اي حجة يحجها فانها - [00:01:46](#) عن حجه والحج له شأن في امر النية ليس وكساء كغير الاعمال كغيره من الاعمال يعني فيه في سعة في باب النية وهذا من من المواضع لان عموم قوية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:02:17](#) ظاهرها انما الحج عن غيره فانه لا يجزئ عنها عن نفسه ولا يسكت الحج عنه لا يجزئ عن هذا ولا عن ومن المواضع التي يعني فيها يعني آ له خلاف - [00:02:53](#) الاعمال في باب النية انه يصح الاحرام المطلق بحيث يحرم ولا يعين. لا حج ولا عمرة ولا شيء ثم بعد ذلك يعين انه جاهل لبي مع الناس وما ما جاء عندها نية عمرة ولا حج ولا شيء - [00:03:27](#) علم يصل الى ما شاء انشأ عمرة وانشاء حج وان شاء قارنا وان شاء متمتعا نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة - [00:03:54](#) قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال - [00:04:24](#) هذه عنك وحج عن شبرمة. هذه عنك. هذه عنك وحج عن شبرمة الالفاظ متقاربة المعنى يعني حجك هذا عن نفسك ثم اذا بدأت بعد ذلك حج اخيك او قريبك هذا الحديث هو الاصل في المسألة - [00:04:44](#) هو الاصل في مسألة حج عن الغيب وانه لا لا يجزئ عنه بل يقع عن الحاج نفسه حج عن نفسك هذا وهو يلبي وقال هذه ثم حج عن الالفاظ الحديث كلها مؤداها هذا - [00:05:09](#) حج عن نفسك معناها امضي فيها في هذا الحج عن نفسك. امضي في هذا الحج لانه محرم الان ويلبي وقوله حج عن نفسك يعني امضي في حجك هذا واجعله لنفسك - [00:05:38](#) ثم حجاج هذه يعني هذه عن نفسك ثم حج عن هذا الحديث هو الاصل في هذا في هذا الباب وهذا قول جمهور العلماء ان من حج

عن غيره او اي حد - 00:05:57

فانه لا فانه يقع عن نفسه وان كان قد نوى في الاول الحجة لان الحج يعني مؤقت يعني كما قلت انه على الفور توفرت فيه شروط

وجب عليه ان يحج - 00:06:32

فليس له ان يحج عن نفسه وقد عن غيره وقد صار الحج عليه فريضة ولو نوى التطوع لو حج تطوعا يعني بدل الفرائض الاخرى

يمكن تصلي النوافل في الصلاة يعني وقتها موسع - 00:07:15

الراتبة او غيرها قبل صلاتك فقط اما الحج فهو متعين ان تحج تقدم عليه شيء حجة تطوع حجة عن نفسي تطوعا وقع عن الفريضة

ولو حج عن غيره وقع عن نفسه وهكذا - 00:07:40

نعم نعم نعم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد محتمل ما ادري والله نعم نعم نعم نعم باب صحة حج الصبي والعبد

من غير ايجاب له عليهما. لا اقرأ شرح الحديث هذا موضوع مهم نعم - 00:08:04

الحديث ايضا اخرجه ابن حبان وصححه البيهقي وقال اسناده صحيح. نعم. وليس في هذا الباب اصح منه. وقد روي موقوفا والرفع

زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهي ها هنا كذلك. نعم. لان الذي رفعه عبده ابن سليمان قال الحافظ هو ثقة محتج به

في الصحيحين. وقد تابعه على رفع - 00:09:02

محمد ابن بشر ومحمد ابن عبيد الله الانصاري وكذا رجع عبد الحق وابن القطان رفعه. ورجح الطحاوي انه موقوف وقال احمد رفعه

خطأ. وقال ابن منذر لا يثبت رفعه. وقد اطال الكلام صاحب التلخيص ومال الى صحته - 00:09:35

قوله سمع رجلا زعم ابن ابن باب بطيش ان اسم الملبى نبيشة قال الحافظ هو وهم منه فانه اسم الملبى اسم الملبى. الملبى عنه هنا.

نعم. اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن ابن عماره - 00:09:54

وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة. وقد قيل عبادة عطنا الحديث. نعم. نعم والحديث دليل وقد بينه الدار القطني في السنن وظاهر

الحديث انه لا يجوز لمن لم وظاهر الحديث وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره - 00:10:14

وسواء كان مستطيعا او غير مستطيع وسواء كان مستطيعا لا اله الا الله مستطيعا او غير مستطيعا نعم وسواء كان

مستطيعا او غير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي - 00:10:36

سمعه يلبي عن شبرمة وهو وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعي والناصري وقال الثوري والهادي انه يجزئ حج انه يجزئ

حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضييق عليه - 00:11:02

واستدل لهم واستدل لهم في البحر بقوله هذه هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فكأنهم نعم. نعم. هذه عن نبيشة وحج عن نفسك

فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب - 00:11:22

على من كان مستطيعا. ولكن الحديث الذي استدلل لهم به استدلل لهم به صاحب البحر. لا ادري مرة واحدة ولم اقف عليه في شيء من

كتب الحديث المعتمدة. فينبغي الاعتماد على حديث الباب. ومن زعم ان في السنة ما يعارضه - 00:11:42

فليطلب منه التصحيح لمدعاه. وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر وتقدم

قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة انتهى انت لا اله الا الله - 00:12:02

نعم بعده باب الصحة حج الصبي والعبد من غير كلام آآ الشوكاني في لان ان الحديث مطلق سواء حج عن يعني مستطيع او غير

مستطيع فانه لا لا يجزئ عن الغير - 00:12:25

حج عن نفسك سواء كان مستطيعا او غير مستطيع يعني من من يحج عنه نعم باب الصحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له

عليهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء. فقال من القوم؟ قال قالوا المسلمون -

00:12:55

فقالوا من انت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعت اليه امرأته. قال رسول الله يعني انا رسول الله. نعم. فرفعت اليه امرأة

صبيا فقالت هذا حج قال نعم ولك اجر. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:13:23

وعن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه احمد والبخاري البخاري والترمذي وصححه وعن جابر رضي الله عنهما قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلبين عن الصبيان - [00:13:45](#)

ورمينا عنهم. رواه احمد وابن ماجة وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان فعله الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزأت عنه. يعني صحت منه - [00:14:08](#)

يوافق قوله عليه الصلاة والسلام نعم يعني له حج نعم. نعم. وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعله الحج ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا - [00:14:32](#)

هذه الاحاديث والاثار آآ فيها دلالة على ساحة حج الصبي والعبد يعني انه ما اذا حج حج العبد بإذن سيده او حج بالصبي الحج صحيح له يثاب عليه للحاج ثواب. ولمن اعانه ثواب. وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام. نعم يعني له حج ولكن - [00:14:55](#) ولم يقل ولك الاجر لم يقل ولك الاجر لا. كما يظن بعض الناس من حج الصبية ثوابه لوالديه مثلا لا بل ثوابه له وهذا من فضل الله لكن لمن اعانه واحرم له - [00:15:34](#)

استصحبه له اجر على ذلك وهكذا حكم العبد اذا حج فحجه صحيح ولكنه اذا عتق وجب عليه ان يحج وكذلك الصبي. ولهذا قالوا ان البلوغ والحرية للوجوب لا للصحة. فيصح الحج من الصبي - [00:16:02](#)

وينصح الحج من العبد ولكن لا يجزئ عنهما ولا يجب عليهما يصح الحج منهما ولا يجب عليهما ولا يجزئهما لا يجب عليهما بل يصح منهما فهما شرطة غلطانين وجوه دار السحر - [00:16:41](#)

شروط الحج انواع منها ما هو شرط الوجوب ومنها ما هو شرط صحة ومنها ومنها من استطاع شرط للوجوب ما شرط لا الصحافة لو حج الفقيه صح حجه واجزاه ايضا - [00:17:12](#)

اما الصغير والعبد فهو ما شرطاني للوجوب وللاجزاء فيصح منهم الحج ولا يجزئ عن عن حجة الاسلام هذا هو الذي عليه جمهور العلماء نعم بعده. نعم ابواب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه - [00:17:38](#)

الله المواقيت جمع ميقات والاصل انه الزمن المحدود كما واقيت الصلاة في كتاب الصلاة باب المواقيت. يعني مواقيت الصلاة فلكل صلاة ميقات محدود ويطلق الميقات على المكان المعين للفعل. المكان المعين للفعل المحدود ميقات - [00:18:15](#)

وهذا هو المقصود هنا المقصود هنا ذكر المواقيت المكانية والحج له مواقيت مكانية ومواقيت زمانية. اما المواقيت الزمانية فهي اشهر الحج الحج اشهر معلومات الاية واما المواقيت المكانية فهي المذكورة في الاحاديث الاتية - [00:18:49](#)

وهي مواقيت معينة امكنة معينة للاحرام بالحج او العمرة للاحرام بالحج او العمرة فلا يتقدم عليها ولا يتأخر عنها لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر احرام منها فاما الاحرام قبلها فجمهور اهل العلم على انه يصح - [00:19:15](#)

لانه سيمر على الميقات ومن اهل العلم ان يقول انه لا يصح الاحرام قبله واما تجاوزها فلا فلا يجوز ومن تجاوزها فله متعمدا فلا ريب انه اثم. مخالف مخالف للامر - [00:19:50](#)

ولكن احرامه يصح وعند اكثر اهل العلم عليه هدي جيران عن تفريطه بهذا الواجب فالاحرام من الميقات يعد اهل العلم واجب من واجبات الحج والعمرة نعم باب المواقيت المكانية هو جواز التقدم عليها. اه مواقيت المكانية. نعم. اعتراض من المواقيت الزمنية. نعم - [00:20:18](#)

- [00:20:18](#)

عن ابن عباس رضي الله عنه وجواز التقدم عليها. وجواز التقدم عليها نعم نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه بان جواز التقدم عليها - [00:20:50](#)

فيه نظر اقل الاحوال انه قد يكره التقدم لكن سيذكر بعض شبهة. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة - [00:21:07](#)

ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن

فمهله من اهله ومهله. فمهله من اهل - 00:21:26

وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها اخرج به البخاري ومسلم واحمد. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال يهل اهل المدينة من ذو - 00:21:46

كيف ويهل اهل الشام من من الجحفة يهل هذا خبر بمعنى الامر يهل هذا خبر بمعنى الامر فمعناه ليهل اهل المدينة منذ الحليفة وليهل

اهل الشام من الجعفة الى اخره. نعم - 00:22:02

قال يهل اهل المدينة منذ الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن. قال ابن عمر وذكر لي ولم ولم اسمع ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال وما ومهل اهل اليمن من يللم متفق عليهما - 00:22:23

احمد في رواية قال ابن عمر وقاص الناس ذات عرق بقرن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر بن

الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله - 00:22:44

صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم.

قال فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري - 00:23:03

وروي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. رواه ابو داود والنسائي وعن ابن الزبير

رضي الله عنهما انه سمع جابرا سئل عن المهمل. وعن نعم. وعن ابن وعن ابي الزبير - 00:23:22

وعن ابي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهمل فقال سمعت سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسبه. نعم.

احسبه رفع الى رفع. نعم. يعني قائل - 00:23:42

ابو الزبير. نعم. نعم. الراوي عند ابي فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة

والطريق الاخر اخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يللم - 00:24:02

رواه مسلم. وكذلك احمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك. والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع

اجتهاد وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موقفا لل - 00:24:28

نعم. نعم. وعن انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة. نعم. اي نعم هذه الاحاديث اصحها

الحديث الاول والثاني حديث ابن عباس - 00:24:48

ومجموعة يفيد ان المواقيت المكانية خمسة ذو الحليفة تحفة عرق ويللم وقرن المنازل هذه خمسة ذو الحليفة الجحفة يا لملم هذه

اربعة والخامس فامل الاربعة الاولى فباتفاق اهل العلم ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي حدها - 00:25:11

وقتها وعينها كما في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر واما الخامس وهو ذات عرق فالروايات مختلفة هل النبي عليه الصلاة

والسلام هو الذي عين ذات عرض لاهل العراق ام انه عمر - 00:25:56

فاكثر الروايات ان الذي عينه عمر ولكن لا منافاة بينما ورد ان النبي عينه او انه عمر واثار المؤلف رحمه الله الى ان ذات عرق ليس

في آ القوة من حيث تعيين الرسول صلى الله عليه وسلم له - 00:26:20

مواقيت الاربعة المواقيت الاربعة يعني ثبت توقيتها من النبي عليه الصلاة والسلام واما ذات عرق ففيها اختلاف واحتمال وتردد وان

ينبه المؤلف ايضا المجد رحمه الله الى انه ان كان عمر - 00:26:57

عينه لاهل العراق وقد كان النبي عينه فذلك من موافقاته حكم الله ورسوله عمر رضي الله عنه له موافقات عديدة فلا يبعد ان النبي

عليه الصلاة والسلام وقت ذات عرق وان عمر - 00:27:35

كان تحديده لذات ارض من جملة هذه الموافقات فهو الملم رضي الله عنه والمقصود ان هذه هي المواقيت الخمسة ولا خلاف بين

اهل العلم ان هذه ان هذه هي المواقيت - 00:27:59

رواية معينة اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام الجعبة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يللم واهل العراق لا تعرض هذه خمسة

مواقيت يجب على من جاء من الافاق ومر بميقات من هذه المواقيت الا يتجاوزها الا محرما - 00:28:22

والاعلان معناه رفع الصوت بالتلبية وبه يتحقق الاحرام والدخول في النسك الدخول يكون بالاهلال بالنية وبإظهار ذلك بالتلبية. لبيك لبيك عمرة المهم آآ امكة معروفة معروفة للناس قريب من المدينة وهو ابعد المواقيت عن مكة - [00:28:55](#)

ليس بينه وبين المدينة الا بما يكون ثمانية كيلو والباقي متقاربة يعني في في بعدها من الحرم في بعدها من مكة المنازل ويللم الجحفة قد تكون الجعفة ابعد قدروا اهل العلم مراحل - [00:29:38](#)

يعني بمراحل السير بحسب يعني الوسائل الاولى فهذه مواقيت الاحرام من قصد الحج او العمرة ولهذا قال في الحديث هن لهن يعني هذه المواقيت لتلك البلاد هن لهن يعني يا اهل تلك البلاد ولمن اتى عليهن - [00:30:16](#)

الظمائر هذه هن اي المواقيت لهن اي لتلك البلدان. فذو الحليفة للمدينة والجعبة الى اهل الشام ولاهل نجد الى اخره المواقيت الى تلك البلدان ولاهل تلك البلدان يا اهل المدينة ذو الحريبة - [00:30:55](#)

ولاهل الشمع فلما الاجمال قال هن لهن اي المواقيت لتلك البلدان. ولمن اتى اي مر بهن من غير اهلهن فمن اتى من نجد من طريق المدينة يحرم من ذو الحيفة - [00:31:24](#)

ومن اتى من اهل الشام الى المدينة فانه يحيي منذ الحليفة ومن سافر الى اليمن ثم مر في الملم فانه يحرم من من اهل اليمن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن - [00:31:44](#)

قال ممن اراد الحج او العمرة اخذ كثير من اهل العلم من هذا القيد انه انما يجب الاحرام من هذه المواقيت على من مر بها يريد الحج او العمرة اما من قصد مكة لا يريد حجا ولا عمرة انما يريد الزيارة او التجارة فلا يتعين عليه الاحرام - [00:32:09](#)

ومن اهل العلم من قال لا كل من مر بهذه المواقيت يريد مكة فانه لا يدخلها الا محييا يعني يجب عليه ان يحرم من هذه المواقيت. وان لم وان لم يرد في الاصل حجا ولا عمرة - [00:32:37](#)

والاول هو الاضعف في الدليل لقوله ممن اراد هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة اما من قصد مكة لزيارة او تجارة او نحو ذلك - [00:32:56](#)

فانه لم يرد حجا ولا عمرة فلا يجب عليه الاهلال والاحرام بحج ولا عمرة من هذه المواقيت نعم. بعده في طريقه هذا هذا يرد في ميقات الجحفة وذو الحليفة - [00:33:20](#)

ممن يقول ان المدني مخير انشاء من ذي الحليفة وان شاء لكن ظاهر الدليل وان يحرم من ذي الحليفة نعم. وعن انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة. الا التي اعتمر - [00:33:55](#)

ومع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل. مرة ثانية. نعم. اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم. عن انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة. يعني كلها في ذي القعدة - [00:34:18](#)

نعم. الا التي اعتمر مع حجته الا التي هذا فيه نحتاج الى تفصيل بل عمرته التي في حجته احرم بها في ذي القعدة وكأن الاحتلال من جهة واعتمر امرته الاولى التي صد - [00:34:36](#)

فيها عن البيت من صبح الحديبية في السنة السادسة وعمرة القضاء في السنة السابعة التي قاض عليها المشركين واتفقوا في الصلح بنود الصلح ان يأتي من العام القادم القابل ويأتي معتمرا - [00:35:08](#)

هذه الثانية والثالثة عمرته بعد بعد ما فرغ من الطائف ومن حرب هوازن وكشف غنائمهم والرابع عمرته مع حجته فهذه اربع وكلها في ذي القعدة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية. من الحديبية عمرته من الحديبية يعني احرم من ذو الحليفة - [00:36:11](#)

ولكنه صد عن البيت وتحلل في ذي الحديدة في الحديدة تحلل لانه صدفه المشركون عمرته. نعم. في عمرته من الحديبية. ومن العام المقبل. ومن الجعرانة. حيث قسم غنائم حنين. مم. وعمرته مع مع حجته - [00:36:42](#)

اخرجه البخاري ومسلم امرته مع مع حجته عن قوله الا التي لا هذا تكثير لقولها اربعة عمر فعدها واستثنى عمرتها حجته انها لم لم

تقم في ذي هذا من حيث الفراغ. لانه عليه الصلاة والسلام وانما فرغ من حجه وعمرته - [00:37:16](#)
بفراغه من الحج بطواف الافاضة فرغ من من حجه وعمرته وكان ابتداءها بذى القعدة اما الفراغ منها فكان في ذي الحجة لانه كان قائد على الصحيح نعم نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر - [00:37:51](#)

قال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمره ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ها هنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجننا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في - [00:38:27](#)
في جوف الليل فقال هل فرغت؟ قلت نعم. فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت. فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما وعن ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمره او بحجة غفرت - [00:38:47](#)
له ما تقدم من ذنبه. رواه احمد وابو داود بنحوه. وابن ماجة وذكر فيه العمرة دون الحجة انتهى حديث انس وحديث عائشة ذكرهم المؤلف للاستدلال بهما على يعني على الاحرام من دون الميقات المواقيت المعينة - [00:39:13](#)
الخمس فالرسول صلى الله عليه وسلم في عمرته بعد غزوتي حين اه كانت من الجعران وهي موضع قريب من مكة فهذا شاهد لقوله في حديث ابن عباس ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:39:41](#)
وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها لما لم تطب نفسها ان يرجع الناس بحج وعمره طلبت من النبي عليه الصلاة والسلام ان يعمرها فامر اخاها عبدالرحمن ان يخرج بها الى التنعيم فتعل من هناك - [00:40:08](#)
فعل ذلك فاحرم وقضت عمرتها يستدل به اهل العلم على ان الميقات اهل مكة للعمرة من من التنعيم او ما في حكمه وهو الحل مطلقا وانما خص التنعيم لانه اقرب ما يكون من الحل. ادنى الحل - [00:40:33](#)
لكنه لو خرج المكي واحرم من آ مثلا من الشميسي من طريق جدة او خرج لعرفة واحرم من هناك اجزاء لانه اخذ من مجموع الدالة ان المحرم لا بد ان يجمع بين الحل والحرم. ان يجمع في احرامه بين الحل والحرم - [00:41:01](#)
وهذا يقيده ويخصص قوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انسى حتى اهل مكة من مكة. يعني يقول يهلون من مكة - [00:41:29](#)
ظاهرها انهم يهلون من مكة لحجهم وعمرتهم اما الحج فبالاتفاق ان اهل مكة يحرمون ويهلون بالحج من مكة وهذا الحكم يشمل جميع نواحي الحرم الحرم كله يطأت لاهل مكة هذا في الحج واما العمرة فحديث عائشة - [00:41:47](#)
يدل على ان المكي ومن في حكمه من النازلين بمكة او نعم النازلين بمكة ان من ارادوا العمرة منهم فانه يخرج فلو كان للمكي ومن في حكمه ان يحرم من من الحرم من داخل الحرم - [00:42:13](#)
يكلف النبي عليه الصلاة والسلام عائشة واخاها ان يخرج الى التنعيم وهم بصدد الرحيل والسفر فاخذ العلماء من هذا ان المكي انه اذا اراد العمرة ان يحرم ويخرج من من الحرم - [00:42:39](#)
يخرج من الحرم ويحرم من الحل. واقرب ما يكون هو ما يسمى بالتدعيم ويعرف الان عند اهل مكة والذين ينقلون المعتمرين يعرف بمساجد عائشة من قصة عائشة واما حديث ام سلمة - [00:43:08](#)
الدليل الذي ساقه المؤلف من اجل الاستدعاء على جواز الاحرام من دون هذه المواقيت. وانه يجوز للانسان ان يحرم من من اقصى البلاد فمتى فمن اي مكان اخرى نعم بعده - [00:43:33](#)
ايش وادي؟ ايش فيه اللي في الهدا هو هو امتداد لوادي السيل هذا في الجبل وهذا في السهي بس المعروف انه ميقات واحد نعم نعم. باب دخول مكة بغير احرام لعذر - [00:44:05](#)
عن جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي وعن مالك عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه -

المغفر. فلما نزع جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة. قال اقتلوه قال ما لك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما. رواه احمد والبخاري هذا الحديث يستدل به من من يرى انه اياه انه لا يجوز دخول مكة الا باحرام - [00:44:56](#)
يقول آالا من عذر والاعذار التي ذكروها قالوا القتال من يأتي او يدخل مكة مقاتلا يعني قتالا مشروعا جائزا وهذا لم يكن للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يكون لغيره فانه عليه الصلاة والسلام قد اذن له - [00:45:26](#)

واحلت له ساعة بالنهار اما غيره فلا يحل لاحده ان يدخل مكة مقاتلا لكن من من قاتله وصده فانه يقاتل ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه. فان قاتلوكم فاقتلوه - [00:46:18](#)

ومن الاعذار قالوا صاحب الحاجة المتردد الذي يتردد الحطاب والجمال الذي ينقل الناس ويذهب ويجيء. فهذه حاجة يعني حاجة متكررة فلا يجب عليه الاحرام كلما دخل مكة ان في ذلك فان في ذلك حرجا عظيما - [00:46:44](#)
نعم. نعم ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة الا يحرم بالحج الا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرج به البخاري - [00:47:23](#)

وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير هذه مواقيت الحج الزمانية الله تعالى ذكرها في قوله الحج والشهور معلومات. وجاء تفسيرها في - [00:47:52](#)
ابن عباس وفي كلام ابن عمر وانها اشهر الحج شوال وذو القعدة. وذو الحجة هو من اشهر الحج لكن الايام التي يمكن الاحرام فيها بالحج من ذي الحجة هي عشرة ايام - [00:48:15](#)

يقول ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة يبين فيها يعني اوقات الاهلال بالحج والاحرام بالحج فانه اذا طلع فجر يوم النحر تعذر الاحرام ومن لم ومن لم يحرم بالحج فاته الحج - [00:48:36](#)
اذا مواقيت الحج الزمنية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة يعني وعشر من ذي الحجة فهي الاوقات التي يمكن فرض الحج فيها فمن فرض فيهن الحج ففرض الحج لا يمكن الا في هذه المدة - [00:49:07](#)
في شواية وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. اما في يوم النحر وما بعده فهي اوقات لبقية المناسك من رمي الجمار ونحر الهدى وطواف الافاضة وما اشبه ذلك ولكن لا يمكن فرض الحج - [00:49:30](#)

في يوم النحر وما بعده فمن طلع عليه الفجر يوم النحر الحج نعم. نعم وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد لا يحج بعد العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الاكبر يوم النحر. رواه البخاري - [00:49:49](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا؟ فقالوا يوم النحر. قال هذا يوم الحج الاكبر. رواه البخاري وابو داود وابن - [00:50:19](#)
هذان الحديث ان فيهما تفسير لقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيوم الحج الاكبر هذا نص الحديثان نص على ان يوم الحج الاكبر ليس هو يوم عرفة - [00:50:40](#)

بل هو يوم النحر لهذا يقول بعض اهل العلم وهو الصحيح ان يوم النحر هو افضل الايام لانه هو اليوم الذي تؤدي فيه معظم المناسك المسألة المفاضلة بين يوم النحر - [00:50:58](#)

ويوم عرفة ابن القيم في زاد المعاد واو نور الجحمة ظاهر هذا الحديث يوم الحج الاكبر هذا للحديثان نص في ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر. نعم باب جواز العمرة في جميع السنة - [00:51:25](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث ام معقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعاً احداهن في رجب. رواه الترمذي وصححه

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي - [00:52:15](#)

على كل حال حد له مواقيت كما تقدم اما العمرة كل ايام السنة وقت للعمرة شوال وذو القعدة وذو الحجة وجاء في الحديث عمرة في رمضان تعدل حجة او قال حجة تعدل حجة معي - [00:52:33](#)

اعلم بذلك ان العمرة ليس لها لا تتقدم عليه ولا تتأخروا عنه لكن من كان متلبسا بالحج كان ينبغي له ان يحج مثلا ان يعتمر وهو مثلا في ايام التشريق - [00:53:03](#)

وفي ايام التشريق هو متلبس ببقية اعمال الحج فلا ينبغي ان يتشاغل بغيرها نعم نعم باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره الى اخره. نعم - [00:53:24](#)

الله المستعان. نعم يا محمد. السلام عليكم يا الصبي اذا لم يتم العمر الاظهر انه ليس عليه شيء لان لانه غير مكلف فلا يجب عليه شيء لا بسبب ولا بغير سبب - [00:53:52](#)

والفقهاء يذكرون انه انه لابد ان يؤدي المناسك وان آا اذا حصل منه آا يعني خلل في بعض اعمال الحج فانه يجب على وليه ان ان آا يؤدي عنه لكن الظاهر والله اعلم في هذا حرج - [00:54:16](#)

الصبي غير مكلف فاذا قدر انه مثلا رفض الاحرام كما يقع. خلاص. رفض ان ان يطوف ان يسعى ان رفض اللباس الاحرام فلا اظهر عندي انه لا شيء عليه ولا على وليه نعم - [00:54:44](#)

عائشة رضي الله عنها انكرت على من قال ذلك وهذا يخالف حديث انس المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة. هذا هو الذي - [00:55:07](#)

ابن القيم وردت عائشة على من قال انه اعتمر في رجب. نعم في شوال اه هذا يخالف حديث انس ايضا والواقع شاهد يعني ما في التأريخ في التاريخ هنا يثبت انه اعتمر في شوال - [00:55:35](#)

اي عمرة من العمر نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من جاوز الميقات دون ان يحرم؟ سواء كان لحج او عمرة او لغرض اخر اما لغير حج ولا عمرة فلا شيء عليه - [00:56:10](#)

اما اذا كان قاصدا الحج والعمرة فان امكنه الرجوع قبل ان يعلن فينبغي ان ان يرجع ويحرم من الميقات واما اذا تجاوز الميقات ثم احرم المعروف عند الفقهاء انه عليه هدي - [00:56:33](#)

بترك الواجب ان كان موسرا لا ينبغي له ذلك وان لم يكن موسى فعليها والله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. اما ان يعتمد فلا يبكي يكون اثم عليه التوبة والاستغفار - [00:56:48](#)

من مخالفة الامر اهل المدينة منذ الحليفة يهل اهل اليمنيين الشامي من الجحفة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل انا مقيم وارغب في تأدية حمره رمضان لي ولوالدي المتوفى فهل يجوز لي ان اذهب للميقات وانوي العمرة لوالدي؟ ثم اذا اديت النسك احرم من مكاني سواء بمكة او - [00:57:11](#)

جدة بعمرة لنفسه ام لابد من الذهاب للميقات لا اله الا الله لا اله الا تخرج اذا كنت في وقت تخرج الى التنعيم او تخرج الى جدة المهم انك لا تحيل من داخل مكة - [00:57:43](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل موظف قد عزم على الحج لكن له اعمال في الطائف يتردد من اجلها بين الطائف وجدة بغير احرام في هذا حرج لكن اذا تحرك من الطائف لمكة للحج فعليه ان يحرم من الميقات - [00:58:06](#)

اما انه بيتردد ترددها هذا لا لا يجب عليها الاحرام في تردده بين الطائف ومكة وجدة نعم لكن في السفرة الاخيرة والرحلة الاخيرة اذا اراد يدخل مكة يعني للنسك للحج او العمرة فيحرم من الميقات. نعم - [00:58:34](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل شخص احرم من جدة بعد ان جاوز الميقات. وقد وقع في هذا الخطأ عدة مرات فماذا يفعل ان كان يعني موسرا ينبغي له ان يهدي جبر بالنقص كما قلت اولاً - [00:59:03](#)

وان كان ذلك يعني لا يتيسر له الله يغفر له. نعم ان كان منشرا لا يهدي عملا بما جاء عن ابن عباس من ترك نسكا فليهرق دما. هذا

يستدل به كثير من اهل العلم على ان من ترك - [00:59:31](#)

تواجد من واجبات الحج او العمرة فعليه هدي لكن لا لا نحتم هذا على كل من وقع منه شيء من اه النقص لكن اه نقول الاحوط له ان

يهدي نعم - [00:59:52](#)

احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى قوله مستحفي في قول الشيخ كانك كانك مستحف عن السؤال عنها. مستحفي نعم يعني

طالباً لعلم وقت الساعة بالحاح كانك كانك تلح على ربك وتجتهد في طلب العلم بما بوقت الساعة وليس - [01:00:16](#)

فكذلك الرسول الله تعالى يقول كانك حفي عنها. كانك مجتهد في معرفة وقتها وليس كذلك. الرسول ليس حفياً في العلم بوقت

الساعة يعني فلم يسأل ربه متى الساعة لم يسأل ربه عنها - [01:00:51](#)

ولم يقصد الى العلم بميقاتها والله تعالى يقول الا هؤلاء الناس يسألونك وهؤلاء يسألونك كانك انت اه عالم بها ومجتهد في العلم

بمرساها وميعاد وقوعها اخذ كلمة مستعفي من قوله كانك حفي - [01:01:17](#)

فالحفي بالشئ هو الحريص عليه المجتهد في معرفته. نعم. احسن ها لا اله الا الله تعالى حفي بنبيه ابراهيم هذا يتضمن معنى

اكرامي لله لنبيه الحبيب هو المعني بامر به يعني - [01:01:42](#)

مكرم له وهو سبحانه وتعالى يعني معظم في خليله ابراهيم انه كان لي حفياً نعم احسن الله اليكم يقول السائل اعاني من مس

وسحر من سنوات يقول السائل اعاني من مس وسحر من سنوات وسمعت انه يوجد رقاة يستخدمون - [01:02:27](#)

الجن ما حكم التعامل مع الجن في اخراج وقتل الجن الذي يتلبس بالانسان لا لا لا يجوز الاستعانة بمن يستخدم الجن ولا بالجن. فهم

شياطين لا لا يجوز الاستعانة بهم على على فقه السحر فهم كذبة هم اصل الشر واصل البلاء - [01:03:03](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل في الحديث عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك. فكم

اجعل لك من صلاتي؟ فقال ما - [01:03:27](#)

شئت قال قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك الحديث الى اخره. نعم. ثم توجيهه كما ذكر الامام ابن تيمية ان هذا الرجل له

دعاء يدعو في في دعاء مخصوص - [01:03:42](#)

فيقول كما اجعل لك من من هذا الدعاء ربع النصف ثم قال له اجعله لك كله انا اذا تكفى همك ليس المراد انه يترك كل الدعاء في

جميع الاوقات مقتصر على الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - [01:04:02](#)

هذا هو الذي آآ وقع فيه جهلة الصوفية وضالاهم يستعيذون بالصلاة على الرسول عن تلاوة القرآن وعن سائر الادعية. لا هناك هناك

اوقات لها ادعية مخصوصة في الصلاة وخارج الصلاة - [01:04:25](#)

ليس مشروعاً ان تجعل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام كل ما كل ذكرك. بل تذكر ربك الاذكار المعينة في الاوقات المعينة وتدعو

ربك انواع الادعية في الصلاة وخارج الصلاة - [01:04:49](#)

المقصود ان هذا التخريج الذي ذكره شيخ الاسلام هذا هو لابد منه نعم ويسأل كذلك يقول هل يجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم في السجود بنية الدعاء ما معنى بنية الدعاء - [01:05:06](#)

بنية الدعاء على الرسول في الصلاة لها موضع معين. بعد التشهد هذا موضع الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اما في السجود

فادعوا ربك انواع الادعية اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم يسر اموري. اللهم اصلح حالي اللهم اصلح شأني.

اللهم اصلح احوال المسلمين. تدعو لنفسك - [01:05:32](#)

يعني قدر ان احدا قال اللهم صلي على محمد اللهم صلي على نبيك كل هذا يعني جائز لكنه ليس بمشروع. نعم احسن الله اليكم يقول

السائل هل يلزم ذكر اسم الشخص الذي تريد النسك عنه في التلبية؟ لا يلزم - [01:06:01](#)

اذا قلت لبيك اللهم لبيك يعني وقصدت العمرة او الحج وفي قلبك انه عن فلان او فلان او عن ابيك اجزاً ان ذكرته كان جائزاً الرسول

لم ينكر على الذي قال لبيك عن شبرة - [01:06:29](#)

